E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.72
16 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٩ من جدول الأعمال

مواصلة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

الاتحاد الروسي، أثيوبيا، الأرجنتين*، أرمينيا*، استراليا، اسرائيل*، أفغانستان، اكوادور، أنغولا، أوروغواي*، أوكرانيا، ايطاليا، باراغواي*، باكستان، البحرين*، البرتغال*، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوروندي*، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بيرو، بيلاروس، تونس*، الجزائر، الجمهورية التشيكية*، جمهورية تنزانيا المتحدة*، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جنوب أفريقيا*، جورجيا*، دومينيكا*، رواندا*، رومانيا*، زائير*، السلفادور، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السنغال*، سويسرا*، شيلي، العراق*، غابون، غواتيمالا*، غينيا الاستوائية*، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، قبرص*، الكاميرون، كرواتيا*، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا*، كولومبيا، ماليزيا، مدغشقر، المغرب*، ملاوي، منغوليا*، النمسا، هايتي*، الهند، هندوراس*، هنغاريا، هولندا*، اليمن*، اليونان*: مشروع قرار

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٦/... عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير الى أحكام الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بما فيها أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل التي تعكس أهداف المادة المذكورة آنفا،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي أوصت فيه اللجنة باعتبار المعرفة بحقوق الإنسان، سواء في بعدها النظري أو في تطبيقها العملي، موضوعا ذا أولوية في السياسات التعليمية،

وإذ تؤمن بضرورة توعية كل امرأة ورجل وطفل بحقوقهم الإنسانية - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - كيما يحققوا امكاناتهم الإنسانية على نحو تام،

وإذ تؤمن أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشكل وسيلة هامة للقضاء على التمييز القائم على أساس الجنس ولكفالة تكافؤ الفرص من خلال تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة،

واقتناعا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وأن يكون عملية شاملة تستمر مدى الحياة، بها يتعلم الناس، بجميع مستويات نموهم وبكل طبقاتهم الاجتماعية، احترام كرامة الآخرين ووسائل وطرق كفالة هذا الاحترام في كل المجتمعات،

واقتناعا منها أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يسهم في تكوين مفهوم للتنمية يتفق وكرامة المرأة والرجل من كافة الأعمار. ويراعي تنوع المجتمع بمن فيه الأطفال والسكان الأصليون والأقليات والمعوقون،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وبوجه خاص الفقرات من ٧٨ الى ٨٢ من الفرع الثاني منه،

وإذ تذكّر بمسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المتمثلة في تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعلنت فيه الجمعية فترة السنوات العشر التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقداً للأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. ورحبت بخطة عمل العقد بالصيغة التي وردت بها في تقرير الأمين العام، وطلبت الى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينسق تنفيذ خطة العمل،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٧٧/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي ناشدت فيه جميع الحكومات أن تسهم في تنفيذ خطة العمل وأن تقوم بصفة خاصة ووفقا للأوضاع الوطنية، بإنشاء مراكز اتصال وطنية (لجان وطنية) للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ومركز للموارد والتدريب للتثقيف في مجال حقوق الإنسان أو في حالة وجود هذا المركز فعلا، أن تعمل على تعزيزه ووضع وتنفيذ خطة عمل وطنية ذات منحى عملي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في خطة العمل،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/51)؛

٢- تطلب الى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يعجّل، في حدود الموارد المتاحة، بتنفيذ خطة العمل، وعلى وجه الخصوص، أن يشجع وييسر وضع خطط عمل وطنية وإنشاء مراكز وطنية للاتصال والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، وفقا للظروف الوطنية؛

٣- تدعو جميع الحكومات الى النظر، في أن تقوم تبعا للظروف الوطنية، بإنشاء مراكز اتصال وطنية ووضع خطط عمل وطنية لتنفيذ خطة عمل العقد، ويشمل ذلك بناء وتعزيز برامج وقدرات التثقيف النظامي وغير النظامي في مجال حقوق الإنسان والتعاون مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في السعي الى تحقيق أهداف خطة العمل؛

٤- تطلب الى هيئات رصد حقوق الإنسان أن تنظر في اعتماد تعليق عام بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزامها الدولي بتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٥- تدعو جميع الوكالات المتخصصة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية وبرامج الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر المنظمات غير الحكومية الى تعزيز إسهام، كل منها في مجال اختصاصه، في تنفيذ خطة العمل ومواصلة التعاون مع المفوض السامي تحقيقا لهذه الغاية؛

٦- تدعو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية غير الحكومية، وبخاصة المنظمات المعنية بالمرأة، والطفل، والسكان الأصليين، والأقليات والعمل، والتنمية والبيئة، بالإضافة الى سائر الجماعات المناصرة للعدالة الاجتماعية والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمربين، والمنظمات الدينية ومنظمات المجتمعات المحلية ووسائط الإعلام، الى زيادة مشاركتها في التثقيف النظامي وغير النظامي في مجال حقوق الإنسان، والى التعاون مع المفوض السامي ومع مركز حقوق الإنسان في تنفيذ خطة العمل؛

٧- تدعو المفوض السامي لحقوق الإنسان الى أن يلتمس آراء الدول بشأن سبل ووسائل زيادة دعم العقد، مع توجيه اهتمام خاص الى أنشطة المنظمات غير الحكومية في ميدان التوعية بحقوق الإنسان وبشأن مدى استصواب إنشاء صندوق تبرعات لهذا الغرض، والى أن يدرج هذه المعلومات في تقريره الى الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان؛

٨- تقرر مواصلة النظر في مسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

- - - - -